

القرار ع05-دد

الحمد لله

تاريخ القرار 24 أوت 2011

قرار

بتاريخ 24 أوت 2011 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع 05-دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة
في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بعمارة

من جهة

المدعى عليها الشركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون ع 01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون ع 46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف
بتاريخ 18 أوت 2011 والمتضمن
طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بتمكين مصالحها الفنية من النفاذ إلى موقع القصبية وتمكينها من

توسعة المجال المخصّص لها بهذا الموقع والسماح لها بتوسعة الطاقة المخصصة بموقع حشاد وذلك في انتظار البتّ في أصل النزاع.

من حيث الشكل:

حيث اتضح من العريضة أن المدّعية استتدت في دعواها إلى جملة من المؤيدات والحجج المتمثلة في اتفاقية الإيواء المبرمة مع خصيمتها والمسجّلة بالقباضة المالية المهرجان بتاريخ 3 سبتمبر 2009 تحت عدد 03606010 وصل عدد 92147 وكذلك المراسلات المتبادلة بين الشركة وشركة و المؤرخة في 30 ديسمبر 2010 وفي 3 فيفري 2011 وفي 23 فيفري 2011 وفي 5 أفريل 2011 وفي 28 أفريل 2011 وفي 5 ماي 2011 وفي 15 جوان 2011.

وحيث ثبت بالإطّلاع على مظروفات الملف أن المدّعية لم ترفق مطلبها بالمؤيدات والحجج المشار إليها في العريضة والمذكورة آنفا.

وحيث حدّد المشرع الشروط الشكلية الواجب توفرها في مطلب اتخاذ التدابير الوقتية صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي نص على وجوب تقديم المطلب إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتحصّص ممّا سبق بسطه أن مطلب اتخاذ التدابير الوقتية موضوع هذا القرار ورد مجرّداً من جميع المؤيدات التي تمّ الإستناد إليها في العريضة ولم يستوفى بذلك للصيغ القانونية المطلوبة الأمر الذي يجعله معيباً من الناحية الشكلية ومخالفاً لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه رفضه.

ولهاته الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

